

هل إذا بلغ الولد الحُلُم أنه ليس له حق على أبيه شرعاً من مال وطعام ومسكن إلا إذا تفضل الوالد عليه؟

محمد هشام طاهري

يقول إذا بلغ الولد الحلم هل صحيح انه ليس له حق على ابيه شرعا من مال وطعام ومسكن الا اذا تفضل الوالد عليه. اما البنت فهي

بذمة ابيها الى ان تتزوج. الولد اذا بلغ - [00:00:06](#)

وكان قادرا على الكسب فباتفاق الفقهاء ليس له نفقة واجبة على الوالد. ليس له نفقة واجبة على الوالد الواجب عليه هو ان يتكسل.

فان تفضل عليه الوالد بالنفقة وطلب منه ان يكمل دراسته والا يشتغل وان لا يعمل - [00:00:26](#)

فهذا احسان منه يؤجر عليه الوالد. واما البنت فهي في ذمة ابيها حتى تتزوج. يجب نفقتها على والدها حتى تتزوج ولا تلزم بالكسب.

شرعا بالاتفاق - [00:00:46](#)